

الفصل الخامس: آليات مكافحة جرائم الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة واسعة الانتشار، و عملا مخالفا لجميع الأنظمة و القوانين في جميع الدول، يعد أهم من صور انهيار الدول والتعدي على حقوق الأجيال، و أحد أهم عوائق التنمية البشرية، وانعدام الثقة في النظام السياسي والاقتصادي للبلد، وما ينتج عنه من تهريب لرؤوس الأموال إلى الخارج، و إجمام رؤوس الأموال الخارجية عن الاستثمار في الداخل مما ينتج عنه أزمات اقتصادية داخلية من بطالة وتضخم وانخفاض القدرة الشرائية، وهذا ما يستدعي مكافحة هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي.

المبحث الاول: آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني

المطلب الأول: الآليات الجزائية لمكافحة جريمة الاختلاس

الفرع الاول: إجراءات متابعة جرائم الفساد

أولا- تمديد الاختصاص المحلي:

نصت المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية." وبموجب هذه المادة، أصبحت جرائم الفساد، تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، والمعروفة باسم "الأقطاب الجزائية المتخصصة." وتعرف هذه الأقطاب بأنها "جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية."

تحديد المحاكم ذات الاختصاص الموسع: تم تحديد هذه المحاكم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05/10/2006، وهي:

- محكمة سيدي أحمد: تمتد لدوائر اختصاص 12 محكمة.

- محكمة قسنطينة: تمتد لدوائر اختصاص 16 محكمة.

- محكمة ورقلة: تمتد لدوائر اختصاص 6 محاكم.

- محكمة وهران: تمتد لدوائر اختصاص 13 محكمة.

إنعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة: تنعقد الاختصاص لهذه الأقطاب وفقاً للمادتين 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 من قانون

الإجراءات الجزائية، حيث:

أ) تنص المادة 40 مكرر 1 على أن "يبلغ وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، بملف القضية فوراً للنائب العام لدى

المجلس القضائي الذي تابع له إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون."

ب) وتنص المادة 40 مكرر 2 على أن "يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة

المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون."

بالتالي، فإن إنعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة يتم عندما يرى وكيل الجمهورية أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص هذه

المحكمة، فيبلغ النائب العام الذي يقرر فوراً مطالبة المحكمة المتخصصة بالإجراءات إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصها.

يتضح من هذه المواد أن المشرع الجزائري قد منح الأقطاب الجزائية المتخصصة اختصاصاً موسعاً لمتابعة جرائم الفساد في القطاع

الخاص، مع وضع إجراءات محددة لإنعقاد هذا الاختصاص، وذلك في سبيل مكافحة هذه الجرائم الخطيرة بشكل أكثر فعالية.

ثانيا- أساليب التحري الخاصة: سميت بالأساليب الخاصة للتحري كون استخدامها فيه انتهاك للحرية الشخصية، فلم يعد الأمر مقصورا على التصنت بالأذن والرؤية بالعين المجردة، وإنما باتت خصوصيات الفرد عارية أمام قدرة الأجهزة الحديثة على التقاط، ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد وبسهولة، وتحولت حياتنا إلى عالم شفاف وأصبحت أدق الاسرار عارية يمكن لأي شخص مشاهدتها، ولا يمكن اللجوء لأساليب التحري الخاصة إلا إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك.

ونظرا للطابع الخطير لمجموعة الجرائم المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، و ضمانا لعمليات التحري الفعالة عن الجرائم واقتفاء أثرها ومتابعتها داخليا وخارجيا ن ص هذا القانون على بعض إجراءات التحري ولأول مرة في المادة 56 منه نصها كما يلي: من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية. وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وتمثل هذه الاساليب في: التسليم المراقب، التردد الإلكتروني، الاختراق.

أ- التسليم المراقب: جاء تعريفه في باب الأحكام العامة بموجب المادة 02 الفقرة ي من قانون 06-01 على أنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة، وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

ب - التردد الإلكتروني: هي الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها في هذا القانون وتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها. ونظرا لما يمكن أن يشكل هذا الإجراء بالمساس بالحياة الشخصية للمواطنين والمكرسة دستوريا أخضع المشرع القيام بهذه الإجراءات بمعية السلطة القضائية. لم ينص قانون 06-01 على تعريفه ولا تنظيمه، لذا المشرع تدارك ذلك من خلال الامر رقم 06-22 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، واستحدث فصلا معنون ب "اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور"، بموجب المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10. إذ يتم اعتراض المراسلات مهما كانت صورتها، بتنصيب كاميرات صغيرة الحجم لمراقبة المشتبه فيهم خرقا لحق الخصوصية، وحق المعادلة بين مقتضيات السلطة ومقتضيات الحرية، أما تسجيل الأصوات فيكون بفرض رقابة على وسائل التحدث بتنصيب ميكروفونات دقيقة، أو التقاط الذبذبات الصوتية على أجهزة خاصة، تختلف كل دولة في طريقة استعمالها لهذه الوسائل حسب درجة تقدمها.

ج- الاختراق: يتضمن هذا الإجراء ترخيص السلطة القضائية لضابط أو عون الشرطة القضائية لمدة زمنية محددة مراقبة العصابات الإجرامية، التي تقوم بالجرائم المنظمة المنصوص عليها في هذا القانون بتقمص دور احد الفاعلين الرئيسيين، أو المشاركين أو المتهمين بالإخفاء قصد اختراقها، والتوغل إليها لمعرفة أصحابها. ويمكن أن يلجأ إلى هذا الإجراء سواء في التحريات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها أو في التحقيقات الابتدائية أو بناء على الانابات القضائية. نص على هذا الاجراء في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الا انه لم ينظم أحكامه، كما تضمنه قانون الاجراءات الجزائية (التسرب)، وعرف المشرع الجزائري التسرب من ق الاجراءات الجزائية التسرب بأنه "قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم"، ويستعمل في ذلك هوية مستعارة دون أن يكون مسؤولا جزائيا، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الاجراء في المواد من م 65 مكرر 11 الى م 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثا- الديوان المركزي لقمع الفساد:

1.الطبيعة القانونية للديوان:

-يعتبر الديوان مصلحة عملياتية مركزية للشرطة القضائية، مهمتها البحث عن جرائم الفساد ومعاينتها (المادة 2 من المرسوم 426/11)¹
-يتبع الديوان وزير العدل حافظ الأختام، حيث يوضع لديه (المادة 3 من المرسوم 426/11).
-لا يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية أو الاستقلال المالي، فمديره أمر بالصرف ثانوي يعتمد على ميزانية وزارة العدل (المادة 4 من المرسوم 426/11).

2.تشكيلة وتنظيم الديوان:

-يتكون من ضباط وأعاون شرطة قضائية تابعين لوزارتي الدفاع والداخلية، وموظفين عموميين، ومستخدمين للدعم التقني والإداري (المادة 6 من المرسوم 426/11).
-يرأسه مدير عام يعين بمرسوم رئاسي، ويتولى إدارته وتنسيقه (المواد 10-14 من المرسوم 426/11).
-يضم مديريةية للتحريات تشمل مديريات فرعية للدراسات والتحقيقات، ومديرية للإدارة العامة تشمل المالية والموارد البشرية (المواد 15-18 من المرسوم 426/11).

3.مهام الديوان:

-جمع وتركيز واستغلال المعلومات والأدلة حول جرائم الفساد (المادة 5 من المرسوم 426/11).
-القيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة المتهمين للقضاء المختص (المادة 5).
-تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات مكافحة الفساد الأخرى (المادة 5).
-اقتراح إجراءات للمحافظة على حسن سير التحريات (المادة 5).

4.كيفية سير الديوان:

-يلتزم ضباطه وأعاوناه بأحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد (المادة 19 من المرسوم 426/11).
-يمكنهم استخدام كل وسائل البحث والتحري المنصوص عليها قانوناً (المادة 20).
-يجب إعلام النيابة العامة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية (المادة 20).
-يتعاونون مع مصالح الشرطة القضائية الأخرى ويشيرون إلى مساهماتهم في التحقيقات (المادة 22).
يتضح مما سبق أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو جهاز تحقيق وتحري تابع لوزارة العدل، يعمل تحت إشراف القضاء، ويتمتع بصلاحيات واسعة في جمع المعلومات والأدلة وإجراء التحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد في الجزائر، مع التعاون مع الجهات الأخرى المعنية.

رابعا- القطب الجزائي الاقتصادي والمالي: هو هيئة قضائية خاصة تعنى بمعالجة الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً، ويتم إنشاؤها وفقاً للقوانين الجزائرية.

● فيما يتعلق بالاختصاص المحلي، فإن القطب الاقتصادي والمالي له اختصاص محلي على مستوى الوطن الجزائري، وذلك وفقاً للمادة 211 مكرر 1 من القانون. يعني هذا أن وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في هذا القطب لديهم صلاحية القيام بأعمالهم على مدار التراب الوطني.

¹ - المرسوم رقم 426/11 مؤرخ في 13/01/1433هـ الموافق ل 8/12/2011 م يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره المعدل ، ج ر ، ج ج ، عدد 68 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011، ص 12/11.

● بالنسبة للاختصاص النوعي، يتم تحديده وفقاً لنوع الجرائم التي يتم التعامل معها. يتم ذكر هذه الجرائم في المادة 211 مكرر 2، مثل جرائم الفساد وجرائم التهريب وغيرها.

● أخيراً، فيما يتعلق بطريقة التعامل مع الملفات الجنائية، فإن وكلاء الجمهورية يقومون بتوجيه الملفات المناسبة إلى القطب الاقتصادي والمالي، وذلك وفقاً للمادة 211 مكرر 6. ويتم تنظيم الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الملفات بالشكل المناسب وفقاً للقوانين المعمول بها، وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية الأخرى ذات الاختصاص الموسع، وهذا وفقاً للمادة 211 مكرر 9 ومكرر 10.

في النهاية، يتم التعامل مع الملفات الجنائية بشكل دقيق وفقاً للإجراءات القانونية المحددة، وبالتنسيق بين الجهات القضائية المختلفة.

الفرع الثاني: التعاون الدولي واسترداد الموجودات:

لقد تضمن هذا القانون أحكاماً جسد بموجبها المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي ولاسيما التعاون الدولي بهدف مصادرة عائدات الجريمة.

ب - التعاون القضائي: ذهبت المادة 57 من هذا القانون إلى إمكانية إقامة تعاون قضائي على أوسع نطاق خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

2- اختصاص المحاكم الوطنية في الدعاوي المرفوعة من قبل الدول الأعضاء: في إطار مبدأ المعاملة بالمثل نصت المادة 62 من نفس القانون على أن الاختصاص يؤول إلى الجهات القضائية الجزائية للفصل في الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أعمال الفساد كما يمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوي المرفوعة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

3- نفاذ الأحكام الأجنبية الآمرة بمصادرة الممتلكات على الإقليم الوطني: لقد نصت المادة 63 من هذا القانون على أن الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة الممتلكات التي اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

كما يمكن بالمقابل للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبيض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقاً للتشريع الجاري به العمل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسب عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها، وهو الإجراء الذي يمكن الدول ضحية جرائم الفساد أن تستصدر أحكاماً بالمصادرة على الممتلكات المهربة إلى الخارج وأن تكون قابلة للنفاذ على إقليم الدول الأعضاء، وبهذه الطريقة تتم محاصرة مجرمي الفساد أينما وجدوا.

4- التعاون الدولي في مجال اتخاذ الإجراءات التحفظية: ينص كذلك هذا القانون على التعاون الدولي في مجال اتخاذ الإجراءات التحفظية المتمثلة في التجميد والحجز، ذلك أنه باستطاعة الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطتها قد أمرت بتجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد أن تؤكد أوامر الحجز أو التجميد الصادرة عن السلطة القضائية أو السلطة المختصة الأجنبية وذلك بتلقي النيابة العامة عن طريق وزارة العدل هذه الطلبات وإحالتها على السلطة المختصة التي تفصل فيها طبقاً لإجراءات القضاء الاستعجالي.

5- التعاون الدولي في مجال المصادرة: أما التعاون الدولي في مجال المصادرة فقد نصت عليه المادة 66 من نفس القانون والذي تتمكن بموجبه الدولة العضو في الاتفاقية المتضررة من جريمة الفساد من توجيه طلب مصادرة العائدات الإجرامية المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي توجه بدورها الطلب إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة الذي يتولى بدوره إرساله إلى المحكمة

المختصة مشفوعا بطلباته ، ويكون حكم المحكمة عندئذ قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون وتنفذ أحكام المصادرة بمعرفة النيابة العامة وبكافة الطرق القانونية.

المطلب الثاني: التصدي المؤسساتي لمكافحة الفساد

لقد أولى التعديل الدستوري لسنة 2020 أهمية كبيرة للمؤسسات الرقابية بتخصيص الباب الرابع لها، بما في ذلك مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. وهذا يعكس إدراك المشرع الدستوري لدور هذه المؤسسات في ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة في إدارة الشأن العام. فيما يخص مجلس المحاسبة، فقد نص الدستور في المادة 202 على اختصاصاته الرقابية على تنفيذ قوانين المالية وتسيير ميزانيات الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية، بالإضافة إلى رقابته على عمليات نفقات وإيرادات الدولة. أما السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في المادة 205، فقد أوكلت لها مهام الوقاية من الفساد ومكافحته، وتلقي التصريحات بالملكيات، ومراقبة تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية. لا شك أن إدراج هذه المؤسسات في الدستور يعزز استقلاليتها ويمنحها الصلاحيات الكافية للقيام بمهامها الرقابية على أكمل وجه، مما يساهم في الحد من ظاهرة الفساد وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 تغييرا على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم استبدال تسميتها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تهدف إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وأخيرا بعد هذا التعديل صدر قانون خاص بتشكيلتها وصلاحياتها هو القانون 08-22². تعرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية استشارية، حيث نصت عليها المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنها " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة ". كما عرفها القانون 08-22 في المادة 2 بأنها " السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والاداري ".

أولا- التنظيم القانوني لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون 08-22:

أ-صلاحيات السلطة العليا: فضلا عن الصلاحيات التي نصت عليها المادة 205 من التعديل الدستوري، فقد نصت المادة الرابعة من القانون 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الصلاحيات التالية: -جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات، من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي ومعنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها؛

- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها؛
- تلقي التصريحات بالملكيات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول؛
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير واجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛
- إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه؛

²- قانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي سنة 2020، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته و تشكيلها و صلاحياتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022 .

- تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية؛
- يمكن أن تشمل التحريات التي تجرئها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي؛
- يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعنوي؛
- لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا.³

ب- تشكيلة السلطة: تتشكل السلطة العليا للشفافية من جهازين رئيس السلطة العليا، ومجلس السلطة العليا. حيث يتم تعيينهم وفق ما يلي:

- يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- تتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر حيث يحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفية دفع راتبه عن طريق التنظيم؛
- يتكون مجلس السلطة من ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة؛
- ثلاثة (3) قضاة واحد من المحكمة العليا، وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة؛
- وثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتها في المسائل القانونية والمالية؛
- وثلاث شخصيات من المجتمع المدني؛⁴

ثانيا- الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته : تتمثل فيما يلي:

ب- سلطة إدارية مستقلة : يعتبر مبدأ الاستقلالية من أهم السمات التي يجب أن تتمتع بها هذه السلطة لضمان حيادها وموضوعيتها في أداء مهامها الرقابية. ولتحقيق هذه الاستقلالية، قام التعديل الدستوري لعام 2020 بإلغاء ربط هذه السلطة برئيس الجمهورية كما كان الحال في دستور 2016، حيث كانت تعرف بـ "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" وتوضع لدى رئيس الجمهورية. وهذا ما أثار انتقادات حول مدى استقلاليتها الحقيقية. لذلك جاء التعديل الدستوري الجديد لتعزيز استقلالية هذه السلطة عن السلطة التنفيذية

³ المادة 04 من القانون رقم 22-08 مؤرخ في 14/10/2004 الموافق لـ 05/05/2022م، يحدد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج، ر، الجزائر، العدد 32، المؤرخ في 14/05/2022.

⁴ المادة 16 من قانون 22-08.

مثلة في رئيس الجمهورية، وذلك لضمان حيادها وعدم خضوعها لأي ضغوط أو تأثيرات قد تؤثر على أداءها لمهامها بموضوعية وشفافية.

ب- سلطة إدارية رقابية: بخلاف الهيئة السابقة التي كانت تقدم توصيات واستشارات فقط، أصبحت السلطة العليا للشفافية مؤسسة رقابية بامتياز، حيث تم إدراجها ضمن الباب الرابع من الدستور الخاص بمؤسسات الرقابة. وهذا يعني أن لها صلاحيات رقابية واسعة على كيفية استخدام الوسائل والأموال العمومية وتسييرها من قبل مختلف الهيئات والمؤسسات الحكومية.

كما أن تغيير تسميتها من "هيئة" إلى "سلطة عليا" يعكس رغبة المشرع في رفع مكانتها ومنحها دوراً رقابياً أكثر فعالية وإنتاجية، بحيث لا تقتصر على مجرد إصدار توصيات، بل لها سلطة الرقابة والتحقيق والتقصي في أي شبهات فساد أو سوء استغلال للمال العام.

بشكل عام، يهدف التعديل الدستوري إلى تعزيز استقلالية السلطة العليا للشفافية وتمكينها من ممارسة دورها الرقابي بجرية وحيادية تامة، بعيداً عن أي تدخلات أو ضغوط قد تؤثر على موضوعيتها، وذلك بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته بشكل فعال وشامل.

ثالثاً- اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

سندرسها وفق ما يلي:

* الاختصاصات الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 (المادة 205):

1. وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: حيث تنص المادة 205 على أن السلطة العليا هي التي "تضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، أي أنها تحدد الخطط والسياسات الشاملة في هذا الشأن.

2. جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: تنص المادة 205 على أن السلطة العليا "تجمع وتعالج المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، دون تحديد كيفية الحصول على هذه المعلومات.

3. متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بموجب المادة 205، تقوم السلطة العليا بـ "متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".

4. إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة: تنص المادة 205 على أن السلطة العليا "تبدي رأياً حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها".

5. المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد: وفقاً للمادة 205، تشارك السلطة العليا "في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد".

* الاختصاصات الواردة في القانون 08/22:

أ- الصلاحيات ذات الطابع الوقائي:

1. جمع ومركزة واستغلال ونشر المعلومات والتوصيات المساعدة في الوقاية من الفساد: تنص المادة 4 من القانون 08/22 على أن من مهام السلطة العليا "جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد... في الوقاية من الفساد وكشفها."

2. تقييم الأدوات القانونية والإدارية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد واقتراح آليات لتحسينها: وفقاً للمادة 5 من القانون 08/22، تقوم السلطة العليا بـ "التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته... واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها."

3. ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالوقاية من الفساد: حسب المادة 6 من القانون 08/22، تضمن السلطة العليا "تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته."

4. وضع شبكة تفاعلية لإشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد: تنص المادة 7 من القانون 08/22 على أن السلطة العليا "تضع شبكة تفاعلية ترمي إلى إشراك المجتمع المدني... في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته."

5. تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في المؤسسات العامة والخاصة: وفقاً للمادة 8 من القانون 08/22، تعزز السلطة العليا "قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة... في المؤسسات العمومية والخاصة."

ب- الصلاحيات ذات الطابع الرقابي:

1. تلقي التصريح بالامتلاكات للموظفين العموميين وضمان معالجتها ومراقبتها: حسب المادة 9 من القانون 08/22، تتولى السلطة العليا "تلقي التصريح بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها."

2. إجراء التحريات الإدارية والمالية في حالات الإثراء غير المشروع: تنص المادة 10 من القانون 08/22 على أن السلطة العليا "تتولى التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع."

3. متابعة امتثال الإدارات العمومية والخاصة لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد: وفقاً للمادة 11 من القانون 08/22، تتابع السلطة العليا "مدى امتثال الإدارات العمومية... للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته."

4. توجيه توصيات للحد من انتهاكات الإجراءات المتعلقة بالوقاية من الفساد: حسب المادة 12 من القانون 08/22، تقوم السلطة العليا، عند معاينة انتهاكات، "بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات."

يتضح من خلال هذه المواد القانونية أن السلطة العليا تمتلك صلاحيات واسعة ذات طابع وقائي ورقابي لمكافحة الفساد بفعالية في الجزائر، مع ضرورة منحها الاستقلالية والصلاحيات الكافية للقيام بدورها.

ملاحظة- مكانة الهيئة في التعديل الدستوري لعام 2020: لقد تم ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تم النص عليها ضمن

الفصل الرابع من الباب الرابع تحت عنوان: مؤسسات الرقابة، إلى جانب المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الأمر الذي من شأنه إضفاء طابع القوة في أداء مهامها، وإضفاء المزيد من الإلزامية في قراراتها، وإعطائها فعالية في الممارسة الرقابية.

كما تم ذكرها في نص المادة 204 من التعديل الدستوري الجديد أن " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة "، في حين أن التعديل الدستوري 2016 نص في المادة 202 على أنه " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية".

- من خلال المقارنة نلاحظ ان التعريف الجديد جد مقتضب، لان المشرع قد أحال عملية تحديد تنظيم وتشكيل وكذا الصلاحيات الأخرى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لقانون سيصدر لاحقا، لذا فمن المنتظر أن يتضمن هذا القانون تعريفاً أكثر وضوح .

- اطلق عليها "السلطة" كما اصبحت من مؤسسات الرقابة وليست مجرد هيئة من ضمن الهيئات الاستشارية التي تصدر عنها قرارات استشارية غير إلزامية، بل جعلها سلطة تتولى اتخاذ قرارات سيادية ملزمة .

- كانت المادة 202 من التعديل الدستوري لعام 2016 والمادة 18 من قانون رقم 01-16 تنصان على ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تابعة لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يتناقض مع مسألة الاستقلالية، أما في التعديل الدستوري لعام 2020، جاءت المادة 204 على النص أن: " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"، وتم التخلص من عبارة " توضع لدى رئيس الجمهورية"، وهذا يدل على نية المشرع في ضمان استقلاليتها وتخليصها من أي تبعية من شأنها عرقلة عملها.

- التعديل الدستوري الجديد 2020 وسع من صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما منها الصلاحيات الوقائية والإجرائية ، حيث ذكر هذه الصلاحيات ضمن المادة 205 منه، وهي:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلاقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته ومتابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة

- تم تكريس مجلس المحاسبة كهيئة دستورية لمراقبة استخدام الأموال العمومية منذ تعديل دستور 1976 في عام 1980.
- أكد دستور 1989 على دور مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.
- دستور 1996 كرس مجلس المحاسبة بنفس أحكام دستور 1989.
- دستور 2016 مدد اختصاص مجلس المحاسبة إلى رؤوس الأموال التجارية للدولة، وكلفه بتعزيز الحكم الراشد والشفافية في إدارة الأموال العمومية.
- دستور 2020 ألزم بنشر تقرير مجلس المحاسبة السنوي لتكريس الشفافية، وكرس استقلاليتها ونص على تنظيمه بقانون عضوي.

اختصاصات مجلس المحاسبة الإدارية:

- رقابة نوعية التسيير لتقييم استخدام الموارد والوسائل المادية والأموال العامة بكفاءة وفعالية.
- مراقبة شروط منح واستخدام المنح والمساعدات المالية من الدولة والجماعات الإقليمية.
- التأكد من اتخاذ الجهات المستفيدة من المساعدات تدابير للحد من اعتمادها عليها.
- مراقبة مطابقة النفقات المصروفة للأغراض المخصصة لها.
- تقييم فعالية البرامج والمخططات الحكومية لتحقيق المصلحة العامة.
- إصدار تقارير وتوصيات لتطوير فعالية وكفاءة إدارة الجهات الخاضعة لرقابته.

دور مجلس المحاسبة القضائي والاستشاري في الوقاية من الفساد ومكافحته

مجلس المحاسبة يمارس رقابة مالية إدارية للكشف عن المخالفات وتقييم كفاءة استخدام الأموال العامة، ويرفع تقاريره للجهات المعنية. إن مجلس المحاسبة يتمتع بالاختصاصات التالية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته:

1- الاختصاصات القضائية:

- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح المعمول بها (المواد 74-86).
- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حيث يحدد القانون 15 مخالفة يمكن معاقبتها بغرامات مالية (المواد 87-101).

2- الاختصاصات الاستشارية:

- إبداء الرأي في مشاريع قوانين المالية العامة ومشاريع قوانين تسوية الميزانية (المادة 18).
 - إعداد تقارير تقييمية حول تنفيذ قوانين المالية من قبل الوزارات والهيئات الحكومية.
 - تقديم توصيات ومذكرات حول النقائص في النصوص المتعلقة باستعمال وتسيير الأموال العمومية.
 - إعداد تقارير مفصلة حول المخالفات المحتملة التي قد تشكل جرائم جنائية لإحالتها إلى النيابة العامة.
- يهدف مجلس المحاسبة من خلال هذه الصلاحيات إلى ضمان الشفافية والنزاهة في التسيير المالي للدولة والهيئات العمومية واحترام القوانين واللوائح المعمول بها لمكافحة الفساد والاختلاسات المالية.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الدولي

المكافحة الدولية للفساد تُعتبر أمراً حيوياً، حيث يُعدُّ الفساد تحدياً عابراً للحدود ويؤثر على الاقتصادات والمجتمعات في جميع أنحاء العالم. في محاولة لمكافحة، تم تبني العديد من الآليات والآليات الدولية

* بعض الطرق التي يتم بها مكافحة الفساد على المستوى الدولي:

1. **الاتفاقيات الدولية:** تُعدُّ الاتفاقيات الدولية أداة رئيسية لمكافحة الفساد. على سبيل المثال، يعمل معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) على تعزيز التعاون الدولي في الوقاية من الفساد ومكافحته وفي تجريم أعمال الفساد.
2. **التعاون القضائي الدولي:** يتضمن هذا النوع من التعاون تبادل المعلومات والأدلة بين السلطات القضائية في مختلف الدول لملاحقة المسؤولين عن الفساد وتقديمهم للعدالة.
3. **الشفافية والحوكمة الرشيدة:** تُشجع الممارسات الشفافة والحكومة الرشيدة على المستوى الدولي، والتي تقلل من فرص ووسائل الفساد. على سبيل المثال، تعمل مبادرات مثل "الشفافية الدولية" على تعزيز الشفافية والمساءلة.
4. **التعاون الدولي في تبادل المعلومات المالية:** يساعد التعاون في تبادل المعلومات المالية بين الدول على تتبع التحويلات المالية غير المشروعة والتصدي لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. **تعزيز التدريب والتوعية:** يُعدُّ توجيه التدريب والتوعية للمسؤولين والمواطنين حول آثار الفساد وكيفية التصدي له من أهم العوامل في مكافحته.
6. **الضغط الدولي:** تشمل الضغوط الدولية الضغط على الدول لتنفيذ إصلاحات قانونية وإدارية تعزز نزاهة المؤسسات وتقلل من فرص الفساد.

باختصار، المكافحة الدولية للفساد تتطلب تعاوناً دولياً قوياً ومتواصلًا بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لمواجهة هذا التحدي العالمي.

أولاً- الاتفاقيات الدولية:

* **اتفاقية المجلس الاوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد لعام 1999:** وهي اول اتفاقية تسعى الى تجريم الرشوة في القطاع الخاص، كما كانت الاتفاقية اول من طالبت بمنح صفة مستقلة للكيانات او الاشخاص المعنيين بمكافحة الفساد، حتى يصبحوا قادرين على ممارسة وظائفهم بكفاءة بعيدا عن أية ضغوط.

* **اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومحاربه:** تم اعتمادها بمؤتمر الاتحاد الافريقي الذي عقد في مابوتو عاصمة الموزبيق في جويلية 2003، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في أوت 2006 بعد 30يوما من ايداع وثائق تصديق 15 دولة على الاتفاقية في ذلك الوقت، وانضمت الجزائر الى الاتفاقية بتوقيع عليها في 2006 بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 2006/04/10، وتعد اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد الوثيقة القانونية الاساسية للقارة الافريقية، فيما يتعلق بالتصدي للفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة في أنحاء القارة، وهي مشابهة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الى حد كبير، وتتضمن الاتفاقية أحكاما خاصة بالإجراءات التشريعية اللازمة للتجريم، ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في مجال الخدمة العامة، وسبل الحصول على المعلومات والاختصاص القضائي، والحد الادنى لضمانات المحاكمات العادلة والتسليم، ومصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد والسرية المصرفية، والتعاون والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي وآلية المتابعة.

* **الاتفاقية الامريكية لمكافحة الفساد:** تم اعتمادها في مارس 1996.

* **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:** اعتمدت في 2010/12/21، وتضمنت على العديد من آليات التعاون الدولي، بحيث تعد أولى الاتفاقيات فيما يخص تعدد الوسائل القانونية للتعاون، فقد أجمت كل الآليات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتلك المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالفساد، ونصت على التزام الدول بالتعاون في مجال نفاذ القانون، المساعدة القانونية المتبادلة، التعاون لأغراض المصادرة، نقل الإجراءات الجنائية، تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، التحقيقات المشتركة، التعاون في استرداد الممتلكات.

* **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد:** أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003، وقد دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وتشكل هذه الاتفاقية الأساس لتعزيز الجهود الرامية لمكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي، وذلك من خلال منع الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص. كما تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، الاتفاقية الدولية الملزمة قانونا، ومن أكثر الاتفاقيات تفصيلا وشمولا لمكافحة الفساد، وهي أول صك دولي يجسد خطوة مهمة ضمن المحاولات الرامية إلى تنظيم مكافحة الفساد، وتبنتها الجزائر في 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04.

ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد هي امتدادا لاتفاقيات جماعية كثيرة ابرمت خلال سنوات التسعينات، منها: اتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد المعتمدة في مارس 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين الجماعات الأوروبية او موظفي الجماعات الأوروبية او موظفي الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي المعتمدة في مايو 1997، واتفاقية رشوة الموظفين العموميين الاجانب في المعاملات التجارية الدولية المعتمدة في 1997/11/21، واتفاقية التعاون الجنائي بشأن الفساد المعتمدة من اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في نوفمبر 1999، واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومحاربه التي اعتمدها رؤوساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي في جويلية 2003، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 2003.

تضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد، والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات، وتهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي، وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وآليات لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

* **اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (عام 2000):** أمام اتساع ظاهرة الفساد أصدرت الامم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نوفمبر 2000)، والتي نصت في المادة 6 منها على تجريم غسل عائدات الجرائم المالية او المادية، كما جرمت الفساد في المادة 8، ونصت على ضرورة التعاون بغرض مصادرة اموال جرائم الفساد.

ثانيا- آليات التعاون المؤسساتي: وسنتطرق لبعض منها فقط، وهي كالآتي:

1- **دور منظمة الامم المتحدة في مكافحة الفساد:** لم يتضمن ميثاق الامم المتحدة صراحة على تحويل منظمة الامم المتحدة صلاحيات مباشرة من أجل مكافحة الفساد، غير أن اهتمامها به قد اتضح من خلال القرارات المتعددة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأهمها القرار رقم 4/58 المؤرخ في 2003/10/31، والمتضمن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي، وعلى رأسها القرار 13/2001، المؤرخ في 2001/07/21 المعنون بتعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الاموال ذات المصدر غير المشروع، المتأنية من أفعال الفساد.

2- **البنك الدولي:** تحاول دعم الدول من خلال مشاريع التنمية، كما تهتم أيضا بمعايير الشفافية وأداء الحكومات والحد من الفساد، عبر تعليق المشاريع والمساعدات المقدمة للدول التي فيها الفساد، اذ تقدم سنويا تقريرا مفصلا عن الدول التي

ينتشر فيها الفساد، وانحراف الحكومات عن دورها المنوط بإرساء واحترام قواعد التنمية المستدامة، حيث ترتب عبر مسوحات استطلاع رأي، وبيانات لتقصي الحقائق.

3- **منظمة الشفافية الدولية: تعتبر** منظمة الشفافية التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد، أفرزها مجتمع مدني عالمي، قرّرت هذه المنظمة القضاء على ظاهرة الفساد التي أدّى انتشارها إلى إعاقة تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات، وتعمل هذه الأخيرة عن طريق جمع المعلومات عن الظاهرة، وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها، وبالتالي إعداد تصنيف وفق مؤشرات معينة، يعمل على رؤية مدى نجاعة تلك الأساليب في الحد، من ظاهرة الفساد، وتحقيق الحكم الرشيد في مختلف المجالات، كما لعبت منظمة الشفافية دورا محوريا أثمرت جهودها بإبرام العديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، كما تعمل على مراقبة وتسهيل تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ نصوص الاتفاقات والمعاهدات، وإعداد التقارير عن مدى تجاوب الدول واستعدادها لمكافحة الفساد. منذ عام 1995 بدأت بإصدار مؤشر فساد سنوي، كما تقوم بنشر تقرير فساد عالمي، و تعمل مع منظمات المجتمع المدني و الشركات و الحكومات لتنفيذها، و ابتداء من سنة 2001 بدأت المنظمة بإصدار تقارير سنوية حول معدلات الفساد في العالم.

4- **المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (غوباك):** تأسست في أكتوبر 2002 على أثر انعقاد مؤتمرا عالميا في أوتاوا بكندا جمع أكثر من 170 نائب برلماني و400 مراقب، اجتمعوا معا في محاربة الفساد و تعزيز الحكم الصالح. وقد صادق مجلس الإدارة في هذا الاجتماع على **دستور منظمة "غوباك"**، وأصبحت في خريف عام 2003 كيانا قانونيا باعتبارها منظمة غير هادفة للربح بموجب القانون الكندي، وتميز "غوباك" بأنها الشبكة الدولية الوحيدة للبرلمانيين التي تركز جهودها على مكافحة الفساد بشكلٍ قطعي، ويمثل أعضاؤها أكثر من 50 دولة من مختلف مناطق العالم، وهم إما مشرعين حاليين أو سابقين أو ممن حرموا من حقهم في تولي مناصب رسمية، ولا تتسم مشاركتهم بأي طابع حزبي. من أهم المهام والقيم الاساسية للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد هي:

- مساعدة البرلمانيين ودعمهم في دعواتهم وتشريعاتهم لتحقيق المزيد من المساءلة والشفافية لدى الحكومات.
 - النزاهة، فهي من صميم جدول أعمال مكافحة الفساد، وتلتزم "غوباك" بسلك مرتكز على الصدق، والانفتاح، والمبادئ عينها التي تسعى الحكومات إلى ترسيخها.
 - المساءلة والشفافية هما جوهر الحكم الرشيد، وتلتزم منظمة "غوباك" أن تكون مثالا يقتدى به، من خلال ضمان مساءلتنا من قبل أعضائنا وشركائنا وممولينا، ونطالب جميع الحكومات بأن تحذو حذونا، من خلال التأكيد على المساءلة كهدف أساسي في كل مبادراتنا.
 - تقر "غوباك" بأن مكافحة الفساد هي معركة تشارك فيها كافة الأطراف وهي لصالح الجميع، ولا يمكن أن تتكلم بالنصر إلا إذا عملنا معا، ونحن نعمل مع المشرعين والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، ونسعى إلى بناء تحالف قوي ضد الفساد يشمل كل القطاعات والمجتمع بأسره.
 - تقوم منظمة "غوباك" على الشمولية والتنوع. ونحن ملتزمون بضمان حرية افئاح شبكتنا وعدم تحزبها، ونرحب بالأعضاء الذين يؤمنون بالقيم الأساسية نفسها التي تلتزم بها "غوباك" المنتشرين في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن سنهم، أو عرقهم، أو دينهم، أو جنسهم، أو انتماءاتهم السياسية.
- ملاحظة:** تم الاعتماد على العديد من المراجع من أجل اعداد هذه المطبوعة الملخصة.

